ضوابط عمل الأطباء العرب والأجانب في العراق

استنادا الى كتاب نقابة أطباء العراق المركز العام المرقم 2679 في 2017/8/12.
واستنادا للصلاحيات المخولة لنا ، أدناه ضوابط عمل الاطباء الاجانب في المستشفيات والمنشئات الصحية الاهلية وكما يلي :

1- تشكيل لجنة مركزية من الاستشاريين في نقابة الاطباء للأشراف على ملف عمل الاطباء في القطاع الخاص ومن جميع الاختصاصات الطبية ، و سيصدر أمر لاحق بهذه اللجنة.

2- إلزام المستشفيات والمراكز التخصصية الاهلية التي تروم استقدام أطباء أجانب تقديم طلب للنقابة قبل فترة مناسبة من قدوم الفريق الطبي .

3- في حالة استقدام الاطباء الاجانب يشترط ان تكون سمة الدخول الى العراق (الفيزا) بصيغة العمل الطبي كطبيب زائر و ليست صيغة اخرى من خلال التنسيق بين نقابة الاطباء و مديرية الجوازات و الاقامة / وزارة الداخلية.

4- تلتزم المستشفيات و المؤسسات و المنشئات الصحية الاهلية التي تروم استقدام الاطباء الاجانب تقديم سيرة ذاتية عن كل طبيب زائر الى اللجنة المركزية في نقابة الاطباء وتقديم المستمسكات المطلوبة لغرض منح تصاريح العمل وأجراء مقابلة مع اللجنة .

- **نسخة من الشهادات الطبية (الزمالات ،شهادة التخصص ،....الخ).**
- **سيرة ذاتية مصادق عليها من أخر مستشفى .**
- **رقم التسجيل في الجمعية الطبية المحلية أو النقابة التي ينتمي اليها في البلد الذي يعمل فيه .**
- **رسالة توصية من اخر مستشفى عمل بها (قسم ادارة الموارد والافراد).**
- **نسخة نافذة من جواز السفر .**
- **رسالة توصية من اطباء استشاريين من حاملي نفس حقل الاختصاص في البلد الذي يعمل فيه .**

5- يتم تحديد عدد أيام الزيارة وأماكن المستشفيات والمنشئات الصحية الاهلية التي يعملون بها للحصول على موافقة اللجنة المركزية في نقابة الاطباء على القدوم.

6- تحديد نوعيات العمليات المسموح إجراءها حسب كل اختصاص من اللجنة المركزية لعمل الاطباء الاجانب في نقابة اطباء العراق – المركز العام.

7- تقوم اللجنة المركزية بدراسة السيرة الذاتية خلال فترة لا تتجاوز الشهر وإعطاء القرار.

8- تقوم نقابة أطباء العراق و فروعها في المحافظات بمتابعة عمل الاطباء الاجانب في المستشفيات و المنشئات الصحية الاهلية بشكل دوري ومنتظم و تدقيق نوع العمليات المجراة في هذه المؤسسات و مراجعة السجلات الخاصة بذلك.

9- يخضع الاطباء العراقيين حاملو الجنسية المزدوجة لهذه الضوابط في حالة عدم انتسابهم الى نقابة أطباء العراق .

10- يجب مراعاة ان تراخيص العمل الصادرة من اللجان الاستشارية في وزارة الصحة للعمل في المؤسسات الحكومية حصراً، و لا تعتبر تصريح بالعمل في المؤسسات والمنشئات الصحية الاهلية.

11- يتم إعطاء تصريح العمل حصراً من قبل (نقابة أطباء العراق) فيما يخص الأجانب الراغبين بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة أو الاهلية ،أما المؤسسات الصحية الحكومية فيتم منحهم الترخيص من قبل اللجان الاستشارية في دائرة الامور الفنية التابعة لوزارة الصحة.

12- في حالة استقدام أطباء أجانب تقوم المستشفى الاهلية بتحمل المسؤولية في حالة ثبوت تقصير او خطأ طبي و جميع الاضرار والاجراءات المتعلقة بهذا الخصوص ومتابعة المضاعفات المرضية في حالة حدوثها عند عدم تواجد الطبيب المستقدم .

13- في حالة ثبوت مخالفة من أي إدارة مستشفى او منشأة صحية أهلية خارج هذه الضوابط تتحمل إدارة المستشفى جميع التبعات القانونية.

14- تشكل في نقابة أطباء العراق (لجنة طبية استشارية مركزية) تتولى مهمة الإشراف على تنظيم عمل الأطباء الأجانب الوافدين للعمل في القطاع الخاص بجميع الاختصاصات الطبية.

15- الزام كافة مستشفيات الأهلية و المؤسسات الصحية الأهلية بجميع مسمياتها (المراكز و المجمعات و غيرها) الراغبة باستقدام العمالة الطبية الأجنبية (للعمل فيها) تقديم طلباتهم الى نقابة أطباء العراق للحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المذكورة أعلاه قبل فترة زمنية مناسبة من وصول الفريق الطبي الى العراق .

16- تقوم النقابة بالتنسيق مع مديرية الجوازات والإقامة / وزارة الداخلية بمنح الأطباء الأجانب الوافدين للعمل الطبي سمة دخول (فيزا) بصيغة عمل طبي (كطبيب زائر) ولا تقبل أي صيغة أخرى .

17- تلتزم المستشفيات الأهلية و المؤسسات الصحية غير الحكومية المذكورة أعلاه بتقديم المستمسكات المطلوبة الى نقابة أطباء العراق لغرض تنظيم برنامج المقابلات لهم من قبل اللجنة الطبية الاستشارية في النقابة ومنحهم التصاريح العمل الطبي .

<u>المستمسكات المطلوبة:</u>

- **نسخة من كل شهادة طبية مصادقة (من قبل الجهات ذات العلاقة وفق الأصول).**
- **نسخة من السيرة الذاتية مصادقة من قبل أخر مستشفى عمل فيها.**
- **نسخة من شهادة حسن السيرة و السلوك المهني صادرة حديثاً من الجمعية الطبية (أو النقابة) في البلد الذي كان يعمل فيه (مصادقة وفق الأصول) .**
- **رقم التسجيل في الجمعية الطبية المحلية التي ينتمي اليها في الدولة الأم أو الذي كان يعمل فيه.**
- **رسالة توصية من اخر مستشفى عمل فيها (قسم ادارة الموارد والافراد).**
- **نسخة نافذة من جواز السفر .**
- **رسالة توصية من اطباء استشاريين من نفس حقل الاختصاص في البلد الذي يعمل فيه .**

18- تقوم اللجنة الطبية الاستشارية بما يلي :

- **تحديد أنواع العمليات المسموح بإجرائها حسب كل اختصاص لعمل الأطباء الوافدين .**

- تحديد عدد أيام الزيارة وأماكن المستشفيات والمؤسسات الصحية الاهلية التي يرغبون العمل فيها لغرض

الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية على قدومهم .

- دراسة السيرة الذاتية للوافدين و اعطاء القرار خلال فترة لا تتجاوز الشهر الواحد .

19- تتولى نقابة أطباء العراق و فروعها في المحافظات كافة متابعة عمل الاطباء الاجانب في المستشفيات و المستشفيات الاهلية و المؤسسات الصحية الأهلية بشكل دوري و منتظم و تدقيق نوع العمليات المنفذة في هذه المؤسسات و مراجعة السجلات الخاصة بذلك.

20- الاطباء العراقيين حاملي الجنسية المزدوجة يخضعون لهذه الضوابط في حالة عدم انتمائهم الى نقابة أطباء العراق .

21- تمنح (تصريحات العمل الطبي) للعمالة الأجنبية من قبل اللجنة الطبية الاستشارية المركزية في نقابة أطباء العراق للعمل في القطاع الخاص حصراً، و لا تسري على القطاع الحكومي .

22- تمنح (تصريحات العمل الطبي) للعمالة الأجنبية من قبل اللجان الاستشارية بوزارة الصحة للعمل في القطاع الحكومي حصراً، و لا تسري على القطاع الخاص أو المؤسسات الاهلية .

23- عند ثبوت حدوث تقصير او مخالفات او أخطاء في الإجراءات المتعلقة بأعمال الأطباء الأجانب (او مضاعفات مرضية عند عدم تواجد الطبيب المستقدم في المستشفى) تتحمل المستشفى الأهلي او المؤسسة الصحية الأهلية كامل المسؤولية القانونية.

24- عند ثبوت حصول مخالفة لأي من هذه الضوابط تتحمل ادارات المستشفيات الأهلية او المؤسسات الصحية الأهلية جميع التبعات القانونية المترتبة عليها .

25- يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أطباء استشاريين حصراً لكل اختصاص لدراسة طلب الطبيب الأجنبي للعمل داخل العراق وحسب الضوابط التي أقرت من مجلس النقابة.

26- يتم دراسة الطلب واتخاذ القرار خلال فترة أسبوعين من تقديم الطلب.

27- يرفع القرار الى مجلس النقابة لاستحصال الموافقة النهائية على ان يتم ذلك خلال فترة أسبوعين من أستلام القرار .

28- في حال عدم وجود أطباء استشاريين من نفس اختصاص الطبيب صاحب طلب الاستقدام يتم رفع الطلب الى مجلس النقابة.

29- لا تترتب على النقابة أية مسؤولية عن أية موافقات تصدر خلافاً للسياقات أعلاه.